

الدرس 83 / شرح جامع الترمذي / من باب ما جاء في فضل الصف الأول إلى باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء في - [00:00:00](#)

للصف الاول حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها - [00:00:20](#)

وفي الباب عن جابر وابن عباس وابي سعيد وابي وعائشة والارياض ابن سارية وانس. حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستغفر للصف الاول ثلاثا ولثاني مرة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#)

لو ان الناس يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه حدثنا بذلك اسحاق بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا ما لك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. باب ما جاء في اقامة الصفوف حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن سماك ابن حرب عن النعمان ابن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا فخرج - [00:01:19](#)

خرج يوما فرأى رجلا خارجا صدره عن القوم وقال لا تسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. وفي الباب عن جابر ابن والبراء وجابر بن عبدالله وانس وابي هريرة وعائشة. حديث النعمان ابن بشير حديث حسن صحيح. وقد روي عن النبي - [00:01:34](#)

صلى الله عليه وسلم انه قال من تمام الصلاة اقامة الصف. وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يوكل رجلا باقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت - [00:01:54](#)

وروي عن علي وعثمان رضي الله عنهما انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي رضي الله عنه يقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان باب ما جاء ليلين ليليني منكم اولي ليليني منكم اولو الاحلام والنهي. حدثنا نصر بن علي الجهظمي قال حدثنا يزيد بن زريع قال - [00:02:08](#)

حدثنا خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلف فتختلف قلوبكم واياكم وهيئات الاسواق - [00:02:32](#)

عن ابي ابن كعب وابي مسعود وابي سعيد والبراء وانس. حديث ابن مسعود حديث حسن غريب. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه ان يلجه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه. وخالد الحذاء وخالد بن مهرا. يكنى ابا المنازل. سمعت محمد ابن اسماعيل يقول - [00:02:52](#)

ان خالدا الحذاء ما احدا نعلم قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه وابو معشر اسمه زياد بن كليب باب ما جاء في اهية الصف بين السواري. حدثنا هناد قال حدثنا وكيع - [00:03:12](#)

عن سفيان عن يحيى ابن هانئ عن يحيى ابن هانئ ابن عروة المراد عن عبدالحميد ابن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس وصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك رضي الله عنه كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم. وفي - 00:03:28

عن قرّة ابن اياس المزني حديث انس حديث حسن. وقد كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري. وبه يقول احمد واسحاق وقد قوم من اهل العلم في ذلك باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده حدثنا هناد قال حدثنا ابو الاحوص عن حصين عن هلال ابن

ياس - 00:03:48

قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقّة فقام بي على شيخ يقال له وابسط ابن معبد من بني اسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة. وفي الباب عن علي ابن شيبان

- 00:04:08

وابن عباس حديث وابسط حديث حسن وقد كره قوم من اهل العلم ان يصلي الرجل خلف الصف وحده وقالوا يعيد اذا صلى خلف الصف وحده وبه يقول احمد واسحاق وقد قال قوم من - 00:04:28

اهل العلم يجزئه اذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وقد ذهب قوم من اهل الكوفة الى حديث وابسة انما عبادة وقد ذهب قوما من اهل الكوفة الى حديث وابسة ابن معبد ايضا. قالوا من صلى خلف الصف وحده يعيد

منهم حماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى - 00:04:42

فواكيع وروى حديث حصين عن هلال ابن يساف غير واحد مثل رواية ابي الاحوص عن زياد بن ابي الجعد عن وابسة وفي حديث حصين ما يدل وعلى ان هلالا قد ادرك وابسه فاختلف اهل الحديث في هذا وقال بعضهم حديث عمرو بن مرة عن هلال ابن اساف

عن عمرو ابن راشد عن - 00:05:04

عن عمرو بن راشد عن وابسة بن معبد اصح وقال وقال بعضهم حديث حصين عن هلال ابن يساف عن زياد ابن ابي الجعد عن وابسة ابن معبد اصح وهذا عندي اصح من حديث عمرو بن مرة لانه قد روي من - 00:05:24

غير حديث هلال ابن اساف عن زياد ابن ابي الجعد عن وابسط ابن معبد. حدثنا محمد ابن بشار. قال حدثنا محمد ابن جعفر. قال حدثنا شعبة عن امر ابن مرة - 00:05:39

عن هلال ابن اساف عن عمرو ابن راشد عن وابسط ابن معبد ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول اذا صلى الرجل خلف الصف وحده فانه يعيد باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

حدثنا قتيبة - 00:05:49

تقال حدثنا داوود ابن عبد الرحمن العطار عن عمر ابن دينار عن قريب عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله - 00:06:11

الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه. وفي الباب عن انس حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا

اذا كان الرجل مع - 00:06:21

ام يقوم عن يمين الامام؟ باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين حدثنا حدثنا بدار محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن عدي قال انبأنا اسماعيل ابن مسلم عن الحسن عن سمرة ابن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدمنا احدنا -

00:06:41

وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وانس ابن مالك حديث ثمرة حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الامام وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمة والاسود - 00:07:01

فاقام احدهما فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد تكلم بعض الناس في

اسماعيل مسلم من قبل حفظه باب ما جاء - 00:07:18

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام التميمي رحمه الله تعالى باب ما جاء في

فضل الصف الاول وذكر في هذا الباب حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:07:31](#)

النبي وسلم قال خير صفوف الرجال اولها وشر صفوف الرجال اخرها وتفضيل الصف الاول جاء فيه احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ابي هريرة الذي في الصحيحين لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجد - [00:07:48](#)

يستلم ان يستهنوا عليه لاستهموا وهذا دليل على فضل الصف الاول لان فيه الاستهام والاستهام لا يكون لا على شيء يحرص عليه كذلك جاء ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول وعلى جرحه حديث صحيح قال ذلك وجاء ايضا عن ابن سارية - [00:08:03](#) ان الصف الاول يستغفر له يستغفر له ثلاث مرات والذي وراءه مرة واحدة وهذه الاحاديث مجمع عليها بين العلم ان الصف الاول افضل من الصف الثاني. وهذا بلا خلاف الى المسلمين. الا انه قد - [00:08:22](#)

يقيد هذا ما تنهى الصف الاول الى ان ينقطع الصوت فاذا انقطع الصوت من الجانبين فانه ينتقل بعد ذلك الى الصف الثاني. ولا شك ان البقاء والوقوف في في جلبي في - [00:08:40](#)

وفي الصف وهو لا يسمع قراءة الامام انه لا يجوز. بل ينتقل بعد ذلك الى الصف الثاني ويكون هذا من مسألة خرجت عن الاجماع وهي ان الصف الثاني في هذا المقام افضل من الصف الاول فيمن انتهى طرفي الصف وهو لا يسمع قراءة الامام. اما مع سماع قراءة - [00:08:55](#)

الامام وادراك الائتمان به فبالاجماع ان الصف الاول افضل من الصف الثاني وهذه الاحاديث التي ذكرها الامام الترمذي ذكر واول حديث قال حدها قتبية ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن حمد عن سير النبي عن ابي هريرة قال وسلم خير صفوف الرجال اولها - [00:09:15](#)

وخير وشر صفوف وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. هذا حديث رواه مسلم في صحيحه. وهذا فيما يتعلق اذا اجتمع الرجال والنساء في مكان واحد فان خير صوف الرجال اولها وشرها اخرها اما النساء فخير صفوفهم اذا كان بمجاورة الرجال اخرها لان - [00:09:35](#)

المرأة كلما ابتعدت عن الرجال كان افضل. وهل يلحق هذا الحكم المرأة اذا كانت وحدها او في مصلى خاص بها؟ الصحيح ان ان افضلية الصف الاول تبقى مطلقة في حكم النساء والرجال الا اذا اجتمع الرجال والنساء فان فضل صفوف النساء يكون في اخرها اما اذا تفرد النساء وكان - [00:09:57](#)

سيصلين جماعة كعشرين امرأة وما شابه ذلك فلا شك ان الصف الاول افضل من الصف الذي بعده هكذا لكن اذا اشتركت مع الرجال كلما كانت المرأة ابعد من الرجل كلما كان ذلك افضل في صلاتها. وهذا الحين كما ذكرت رواه مسلم في صحيحه ان خير صوف الرجال اولها - [00:10:19](#)

وشرها اخرها. ثم ذكر ايضا حديث العرباض ابن سعد رضي الله تعالى عنه. قال وقد روينزل كان يستغل الصف الاول ثلاث وللثاني مرة وهذا حيسناده صحيح. فقد رواه خادم الاعداء عن جبهة نفيير. عن العرباض ابن سارية رضي الله تعالى عنه قال انه قال ذلك - [00:10:39](#)

قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم او حديث العرباض جاء من طريق ابي عبد الله من حديث من حديث جبير بن نفيير عن عرظان بن سارية انه قال ذلك النبي - [00:10:59](#)

صلى الله عليه وسلم. وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهانوا. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق سمي يكره بعد ذلك - [00:11:09](#)

من حيث معن قال عبد الله بن مالك عن سمية عن ابي صام ابي هريرة ان النبي قال ذلك وفيه دليل واضح وبين على ان الصف الاول آآ نو فضل عظيم - [00:11:19](#)

انه قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهنوا عليه لاستهموا. وهذا حقيقة يدعون الى المسارعة والمبادرة الى الصف الاول ولا يزال اقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل. والعجيب انك ترى ممن -

للصلاة ويحضر الى المسجد مبكرا ثم تراه في الصفوف المتأخرة او تراه في اخر الصفوف ولا شك ان هذا قد حرم نفسه خيرا عظيما حرم ان الله ما يصلون على الصفوف الاول حرم استغفار النبي صلى الله عليه وسلم له ثلاث مرات حرم الاجر المترتب على القيام في الصف الاول حرم - [00:11:49](#)

نفسه ان افضل الصفوف اولها كل هذا يحرمه من كان في الصف الثاني والثالث والرابع ولا شك كلما كان الانسان اقرب الى الامام انا افضل فميمة الامام افضل ميسرة اذا كان اقرب. اما اذا كان الايسر اقرب الى الامام من الميمنة فان الايسر عند ان يكون - [00:12:09](#) افضل فالثالث عن اليسار افضل من العاشر عن اليمين وهكذا اما من جهة الجنس فلا شك ان اليمين افضل من جنس الشمال استوى العدد والقرب من الامام اما اذا اختلف القرب فان الاقرب هو الافضل ولو كان في جهة ولو كان في جهة اليسار - [00:12:29](#) ثم ذكر بعد ذلك باب ما جاء في اقامة الصفوف ذكر اقامة الصفوف وتعديله وتسويتها واقامة الصف يكون ان يقيموا الصف ويعدلوه ويسووا بين صفوفهم. وتسوية الصف تكون بالمحاذاة بين المناكب - [00:12:47](#)

والاقدام او المناكب والاكعب هذا هو المعتمد في تسوية الصف. والا يكون الصف مائلا ولا معوجا فان اقامة الصف من تمام الصلاة واذا كان اقام الصف من تمام الصلاة فمفهومه ان عدم اقامة الصف مما ينقص اجر المصلي ومما ينقص قدره - [00:13:06](#) وصلاة العبد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. بين وجوهكم والمراد بذلك ايجاب تسوية الصف واما جميع العلم فقالوا ان تسوية الصف سنة لكن الصحيح ان هذا الوعيد لا يكون الا على شيء الا على شيء واجب فاقامة الصف وتسوية - [00:13:26](#)

صفوف هذا امر الواجب واقامته هو ان يحاذي كل مصلي من بجانبه بمنكبه وبكعبه. والعبرة بمساواة الصف ان تكون ابي الاكعب لا تكون باطراف الاصابع وانما تكون بالاكعب فيكون الكعب بجوار الكعب والمنكب بجوار المنكب بهذا يكون قد اقام - [00:13:46](#) الصف وقد قال انس والنعمان كان احدنا يلزق منكبه ومنكب صاحبه بكعبه بكعب صاحبه وهذا هو السنة الذي يفعله المسلم عند اقامة عند اقامة الصف يتعلق ايضا باقامة الصف ان يتم الصف الاول فالاول. فلا ينتقل الصف الثاني الا بعد اتمام الصف الاول. واتمام الصف الاول ان كان - [00:14:06](#)

محدودا بمسجد او بجدار فانه ينتهي الى ذلك الحد. اما اذا كان غير محدود فينتهي الى ما يقدر معه سماع الامام. فاذا انقطع السماع انتقل الى الصف الذي بعده هكذا الثاني والثالث وقال لا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قال وكيف تصف يا رسول الله؟ قال يتمون الصف الاول ثم الاول - [00:14:26](#)

وكذلك من اقامة الصف التداني بين الصفوف وان يتقاربوا بين صفوف من يكون بين كل صفو الذي امامه قدر موضع السجود او قريبا من ذلك. اما التباعد فان هذا ايضا من مخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث - [00:14:46](#) قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو عوان الوظاح عن سماك ابن حرب عندما بشير قال كانت تسوي صفوفها فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صدره عن فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. وهذا الحديث اصله في البخاري اصله في الصحيحين - [00:15:04](#)

وآ في البخاري ومسلم ويفيد ان من لم يقيم الصف ان الله يبتليه بعقوبة وعقوبة هؤلاء الذين لا يقيمون صفوفهم ان يخالف الله بين قلوبهم. وان يخالف بين وان يخالف الله بين وجوههم. والا يتفقوا ولا - [00:15:23](#) ولذلك ترى المسألة يحصل في هذا الامر تجد قلوب اصحابها وقلوب اهلها متنافرة مختلفة. واذا اردت ان تعرف حال اهل المسجد وحال جماعة فانظر الى اقامة صفوفهم فاذا رأيتهم يقيمونها اقامة صحيحة فاعلم ان الله قد جمع قلوبهم اما اذا رأيتهم متخالفين مختلفين فاعلم - [00:15:40](#)

انهم من بينهم من النفرة الشيء الكثير. فان فعله جاهلا في بداية الامر ثم اخبر بالدليل ولم يمثل فان عقوبته ان خالف الله بين بين قلوبهم. نسأل الله العافية والسلامة ويخالفن الله بين وجوب. هذا وعيد شديد يدل على وجوب على وجوب اقامة الصف. ثم -

فقال هنا وقد روي قال من تمام الصلاة اقامة الصف هذا حين جاء من صحيح مسلم من حجاب بن عبد الله وجاء في وجاء في الصحيحين من حديث انس مالك رضي الله تعالى عنه انه قال سوسوا ان تسوية الصف من تمام الصلاة. ومعنى ذلك ان من اقام صفه ان صلاة - [00:16:20](#)

اكمل واتم وان من نقص في وان من لم يقيم صفه ان صلاته فيها نقص وغير تمام. واما حديث لا ينظر الله الى الصف الاوج فهذا حديث باطل لا اصل له. وان كان معناه فيه شيء من الصحة فان الصفوف المائلة قد آآ فان الصفوف - [00:16:40](#)
الى اصحابه واهله لم يأتوا بما اراد الله عز وجل بما امر به رسولنا صلى الله عليه وسلم من اقامة من اقامة الصفوف وروي عن علي وعثمان انهما كانا يتعاهدان يقولان استووا والمقصود هنا ان السنة في حق الامام انه اذا اقام صف ان يلتفت على المأمومين يمنة - [00:17:00](#)

فيقول استووا استووا ويأمرهم باقامة الصف ويأمرهم بالاعتدال وان يحاذوا بين المناكب والاكعب فكل هذا من السنة وان يتعاهدهم فيقدم هذا ويؤخر هذا ويرسل من يرسل يرسل من شاء من الرسل الى بقية الصفوف يأمرونهم باقامة الصف فقد كان الخطاب رضي الله - [00:17:18](#)

تعالى عنه يرسل المراسيل ليقوموا صفوف الصفوف الصلاة التي خلفه فقد كان ابو عثمان فقد كان ابو عثمان النهدي ممن يأمر عمران يقيم الصف ان يقيم الصفوف فهذا ايضا من السنة ان يفعلها الامام اذا كان المسجد كبيرا فانه يأمر من وراءه ان يأمر من خلفهم باقامة - [00:17:38](#)

في الصف واتمامه وعدم التخالف والتخلف فيه. قال بعد ذلك باب ما جاء في قوله لان منكم اولو الاحلام والنهي ايضا هذا يدل على ان السنة ان يدنو من الامام اهل الاحلام والنهي وليس معنى هذا الحديث ان يجعل المكان خاصا - [00:17:58](#)
ولا يسبقهم اليه احد فاذا سبق من هو ليس من احلام النهي فان من سبق الى شيء فهو اولى فهو اولى به وانما مراده صلى الله عليه وسلم ان يتسابق اهل الاحلام والنهي اهل القرآن واهل العلم يتسابق الى الصف الاول ويكون خلف الامام حتى اذا اعترض الامام شيء من من - [00:18:18](#)

الامور فانهم يكونون آآ وراءه يعدلون ينيبهم اذا حدث له شيء يصحون ما اخطأ فيه هذا معنى الحديث والمعنى المباد والمساابقة من اولي الاحلام والنهي ان يكونوا خلف الائمة. ذكر هنا - [00:18:38](#)
حديث نص بن علي الجهظمي قال احد يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء وخالد الحذاء انما سمي بخالد الحذاء لانه كان يجلس الى الحذائين كان يجلس احبائين فلزموا هذا اللقب والا هو خالد مهران رحمه ابو المنازل رحمه الله تعالى كني بذلك بخالد الحذاني جلوسه اليهم والا لم يكن - [00:18:58](#)

حذاء ولم يكن ممن اسكافيا يصلح يصلح النعال والاحذية وانما كان يجلس اليهم فنسب اليهم الله تعالى عن ابي معشر يزيد بن كليب عن ابي ال ابراهيم الناهي عن القى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليلكم الاحلام والنهي ليلني منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين - [00:19:18](#)

يلونهم ثم الذين يلونهم ولا وتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق. هذا حديث رواه مسلم في صحيحه وفيه الامر ان يلي الامام وان يلي النبي صلى الله عليه وسلم اولو الاحلام والنهي. اما اذا سبق الى الصف صغيرا او سبق الى الصف صغير - [00:19:41](#)
او بل هو ليس من اولي الاحياء والنهي فانه لا يزال عن ذلك المكان لانه احق به واولى به وانما فيه الامر لاهل العقول والحلم والايامن والحفظ والاتقان ان يتقدموا ويسابقوا ثم الذين يلونهم كذلك ثم الذين يلونهم كل بمنزلة وحسب فضله وهذا في - [00:20:00](#)

المساابقة الى الصف الاول والقرب من الامام. ثم قال واياكم وهيشة الاسواق والمراد بهيشات الاسواق هو رفع الصوت في المساجد. فهذا من ناحية الا الصريحة على ان المساجد لا ترفع فيها الاصوات لا ترفع فيها الاصوات كالبيع والشراء واللغو وما شابه ذلك تنزه المساجد عن رفع الاصوات - [00:20:20](#)

وهذا اصبح حديث واصح حديث عن عن النهي عن رفع الصوت في المسجد الا اذا كان من باب الموعظة او الفائدة وما شابه ذلك فهذا لا حرج فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب الناس على صوته كأنه منذر جيش صبحكم ومساكم. اما اللفظ ورفع الصوت - [00:20:40](#)

فهذا هو هيشات الاسواق التي التي تنزه عنها المساجد ثم ذكر هنا آآ انه قال ورؤية كان يعجبه ان يليه المهاجر والانصار ليحفظوا عنه. هذا الاثر رواه ابن احمد في مسنده باسناد ثلاثي - [00:21:00](#)

من طريق آآ معتمر بن سليمان عن الحميد عن انس وهذا من من ثلاثيات الامام احمد وهو حديث صحيح وحديث صحيح. قول باب ما جاء في كراهة الصف بين السواري. الصف بين السواري هو ان يقوم المأموم بين السواري ليقوم صفا كاملا. وهذا لا شك انه خلاف خلاف السنة - [00:21:16](#)

لان السواري مما تقطع مما تقطع الصفوف والمسلم مأمور ان يقيم الصف ويتمه والا يكون هناك ما يقطعه الا ان يكون هناك اضطرار او ضيق في المسجد فهنا تنتفي الكراهة عند وجود هذه الضرورة. اما مع القدرة ان يقيموا صفا غير منقطع بسارية - [00:21:36](#) فانه يكره الصلاة بين السوء. قد قال الا كنا نطرد عنها. قال معاوية بن قرعة الذي كنا نطرد عنها طردا. واحاديث مالك الذي ذكره. كنا نتقي ذلك وسلم اي في مقام الاختيار. اما في مقام الاضطرار والضيق وكثرة المصلين فلا كراهة عندئذ في الصلاة بين بين السوار وانما - [00:21:56](#)

اذا كان في المسجد سعة او كان له القدرة ان يقيموا صفا بغير من غير انقطاع. وهذا الحديث الذي ذكره هنا قال النذب السري حدث وكيع بن الجراح عن سفيان والثوري عن يحيى بن ابي هاني ابن عروة المرادي عن عبد الحميد محمود. وعبد الحمود هذا لا لا منهم من جهة ومنهم من وثق وقد - [00:22:16](#)

النسائي رحمه الله تعالى واسناد هذا اسناده اسناده جيد. خاصة النبي الحميد لا بأس به وقد وثقه النسائي والذهبي. فاسناده صحيح اسناده صحيح وفيه انهم قالوا كنا نتقي هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قال صلينا خلف امير الامراء فاضطربنا الناس فصلينا بين الساريتين. فلما صلينا قال انس بن مالك - [00:22:38](#)

نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا ان هؤلاء ارادوا ان يقربوا من الامير او ارادوا يقربوا من الصف الاول مع ان في المسجد سعى فيستطيع ان - [00:23:03](#)

في خلف المسجد مع اتمام الصف وانما ارادوا ان يكونوا قبل الامام فاضطربهم الناس الى ان يصلوا بين السواري. فقول انس هنا كنا نتقي الله الاختيار اما اذا ضاق المسجد واصبح المسجد يضيق وليس لهم مصف الا بين السواري فتنتفي الكراهة للضرورة - [00:23:13](#)

وفي حديث قرعة ابن ياس المزني قال كنا نطرد عنها كنا نطرد عن ذلك طردا. قوله وقد كره قول العلم ان يصف من السواري وبه يقول احمد واسحاق وهذا هو الصحيح. الكراهة - [00:23:32](#)

مع الاختيار اما مع الضرورة فلا كراهة. قول باب ما جاء في الصف في الصلاة خلف الصف وحده. هذه المسألة ذنبا اذا صلى المأموم خلف الصفوف وحده هل تصح صلاته او لا تصح؟ مع اتفاقهم واجماع على ان صلاة المنفرد خلف الصف وحده على الكراهة وقد اختلفوا في حكم الصلاة هل هي تصح او لا - [00:23:42](#)

تصح على قولين اهل العلم فجمهورهم يذهب الى ان الصلاة صحيحة لكنه آآ وقع في الكراهة. وذهب احمد واسحاق وجبر اهل العلم الى ان صلاته باطلة. اما والصحيح في هذه المسألة انه لا صلاة لمنفرد خلف الصف مع السعة والقدرة على ان يتم الصف الذي امامه - [00:24:02](#)

اما اذا عجز عن اتمام الصف ولم ولم يجد مساعا او مكانا يصف فيه الصف ويكتب الصف ولم يستطع ان ان يصاب الامام وصلى وحده بعد اتقائه لله عز وجل فالصحيح ان صلاته ان صلاته صحيحة ان صلاته صحيحة فيحمل حديث - [00:24:22](#) على الاختيار ويحمل من قال بالجواز على الاضطرار. فنقول اذا اضطر المسلم والمصلي ان صلي خلف الصف وحده مع بذله وسعه ان

يصلي في الصف ولم يستطع ان صلاته صحيحة لعموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:24:42](#)

ولقوله تعالى يكلف الله نفسا الا وسعها. وان بقي ولم يصلي مع المأمومين وصلى وحده فهذا ينال اجر الجماعة في هذه وعلى اخذ بظاهر الحديث الذي فيه لا صلاة تنفرد خلف الصف. ذكر هنا حيث النادو ابن السري قال احدهم الاحوط سلام عن حصين - [00:25:02](#) ابن عبد الرحمن هلال ابن يساف عن قال اخذ زياد ابن ابي الجعد بيده ونحن بالرقعة فقال لي على شيخ يقال له وابص ابن معبد من بني اسد فقال زياد - [00:25:22](#)

حدثني هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فهو سيعيد الصلاة هذا الحديث اسناده جيد الا انه وقع خلاف في هذا في شيه نصيب هل هو هلال هل هل يرويه آآ في في شيخه آآ هلال ابن يساف هل اخذ عن زياد ابن ابي الجعد او اخذوا عن عمرو ابن راشد - [00:25:32](#)

الصحيح ان الحديث صحيح من الطريقتين ويكون بذلك هلال ابن يساف قد سمع هذا الحديث ايضا بالوايصة ابن معبد فالحديث صحيح فيه دلالة على ان المصلي خلف الصف وحده مع الاختيار ان صلاته باطلة ويلزمه ان يعيد الصلاة. وسواء قلنا انه عن هلال بن يساف عن عن اه - [00:25:52](#)

اه وابس بن معبد او عن زياد بن ابي الجعد او عن عمرو بن راشد نقول حي الصحيح بكل طريقه فهو من طريق زياد بن جعد وهو صحيح من طريق عمرو راشد - [00:26:15](#)

وهو صحيح ايضا من طريق هلاء بن يساف عن عن نوابصة ابن معبد الا هذا وهذا الاختلاف يكون الاختلاف في التنوع وانه جاء من غير طريق عن هذا التابعي رضي الله تعالى عنه - [00:26:25](#)

فقال بعد ذلك ثم ساقوا من طريق شعبة عن عمر ابن مر عن هلال ابن يساف عن عمرو ابن راشد عن وابسطة ابن معبد انه امر ان يعيد ان اعيد الصلاة ان يعيد الصلاة. والحين كما ذكرت حديث صحيح - [00:26:38](#)

وان كلا وان كلا الطريقتين محفوظان قوله هنا باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل ذكر هنا اي كيف يصف المأموم مع الامام اذا كانوا اذا كانوا اثنين؟ هل يتأخر او يتقدم؟ آآ بالاجماع بالاجماع ان - [00:26:53](#)

المصلي اذا كان وحده مع الامام فانه يصفه فانه يصاف ويكون عن يمينه ولا يجوز ان يكون عن شماله وقد ذهب جماهير اهل العلم اذا صاف الامام عن يساره ان صلاته باطلة. فاتفقوا اجمعوا على انه يكون عن يمينه. والسنة اذا صافوا عن - [00:27:14](#) يمينا لا يتقدم لا يتأخر عن الامام كما يفعله كثير من الناس ويتأخر خطوة او شيئا اقل من خطوة ليظهر الائتمان ليظهر الائتمان وتقدم الامام بل نقول السنة اذا صاف الامام ان يكون بجانبه ويحاذب منكبه وكعبه ولا يتأخر عن امامه هذا هو الصحيح - [00:27:34](#)

دليل ذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه صلى من سلم ذات ليلة فاخذ وسلم فجعله عن يمينه جعله عن يمينه واما صلاة عن يساره فقد وقع فيها خلاف علم هل تبطل صلاته لا تبطل؟ فذهب جمهور اهل العلم الى ان صلاته باطلة. وذهب بعضهم كالمالكية وغير واحد - [00:27:54](#)

الى ان صلاته صحيحة والصحيح ان صلاته باطلة. واما آآ بقاؤه آآ انعقاد احاديث انعقاد ابن عباس تكبيرة الاحرام وهو على الشمال فهذا في مقام في مقام التعليم. فالنبي لما كبر عن جهة الشمال اداره وجعل - [00:28:14](#)

عن يمينه صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بتكبيرات تكبيرة اخرى لان هذا على مقام التعليم وهذا يعذر يعذر بجهله فمن كان معذورا جهله وابتدى صلاته عن يسار الامام فانه يحول عن يمينه وتكون صلاته صحيحة. اما اذا كان عالما وكبر عن شمال - [00:28:34](#)

الامام فصلاته باطل يلزمه ان يعيد تلك تلك الصلاة اذا هذا اذا كان واحدا عن يمين الامام. ثم ذكر هنا عن كريمة عن ابن عباس اه وهذا حديث رواه البخاري ومسلم. في قصة صلاة - [00:28:54](#)

ابن عباس رضي الله تعالى عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم ما نام عنده وبات عنده في بيت خالته ميمونة رضي الله تعالى عنها. قال بعض الاكباب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين - [00:29:08](#)

هذه حالة اخرى وهي كيف يصلي كيف يقوم اه الرجلان مع الامام؟ اه الذي عليه جماهير اهل العلم بل اه هو عام قول عامة اهل العلم

الى ان الى ان موقفهم من الامام ان يكون خلفه فيتقدم الامام ويصلوا ويصلوا خلف الامام ان يكون اثنان خلف - [00:29:18](#) وبهذا قال اكثر اهل العلم وهو قول آآ اكثر الصحابة ايضا آآ وهناك قول اخر انه يتوسطهم انه يتوسطهم والصحيح ان التوسط يجوز مع يجوز مع الضرورة وضيق المكان اما مع السعة فانه يكره ان يكون الامام وسط وسط المأمومين وانما يتقدم - [00:29:41](#) يكون المن خلفه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الجبار بن صخر رضي الله تعالى وجاء ابن عبد الله انهما النجار صلى الله عليه وسلم ثم اتى جبار اخره - [00:30:05](#)

وسلم خلفه وصلى بهما. واما فعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صلى بعلقم والاسود وجعل احدهم عن يمينه والاخر عن شماله. فهذا يحمل على مقام على ضيق والضرورة كأن يكون المكان ضيق فانه يجوز عندئذ ان ان يصلوا على هذه الصفة. اما مع السعة فنقول يكره - [00:30:15](#)

ولا يشرع بل الواجب والذي يؤمر به والسنة ان يكون ان يكون الامام متقدم ويكون ويكون ايضا متأخران وقد حيت الاسماء في الصحيحين انه قال صليت انا واليتيم والعجوز خلف صليت وانا اليتيم ورأى وسلم والعجوز من ورائنا فهنا تقدم النبي وسلم - [00:30:35](#)

وصلى انس واليتيم خلفه والعجوز من خلفهم رضي الله تعالى عنهم فهذا دليل ايضا على ان السنة ان يصلي الاثنان خلف الامام ولا يضاف فانه واما ابن مسعود فيحمل على الحاجة. ذكره لحيث بندار - [00:30:55](#) ومحمد حدثنا محمد بن قال ان باز في مسلم عن الحسن عن سمرة قال اما اذا كنا ثلاثة يتقدمنا احدنا عليه اسناد ضعيف ولا يصح النبي هذا الحديث لان ما دار على اسماء المسلم المكي وهو وهو ضعيف الحي. لكن جاء ابن حجاب ابن عبد الله في مسلم - [00:31:11](#)

وجاء بحيث انس بن مالك من فعله صلى الله عليه وسلم في البخاري اما قوله ان يتقدم فلا يصح عن النبي وسلم الامر لا يصح والذي صح عنه وسلم هو هو - [00:31:28](#)

فعله هو فعله انه تقدم وجعل جبار وجابر خلفه وتقدم وجعل انس واليتيم خلفه واما انه امر بذلك يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك نقول هذا هو السنة وهذا المشروع واما اذا صلى ثلاثة على على مصافا واحدة فنقول صلاتهم صحيحة لكن - [00:31:38](#)

هم وقعوا في خلاف مشروع فعلهم هذا وفعلهم هذا مكروه فعلهم هذا مكروه جاء من طرق اخرى لكنها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم التي هي فيها الامر. قال هنا بعد ذلك والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا كانوا - [00:31:58](#) الرجلان خلف الامام وروي ابن مسعود انه صلى بعلقه الاسود فاقام احدهم عن يمينه الاخر عن يساره. وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه وهو يدل على ذكرت على مقام الضرورة وعلى ضيق المكان كما قال ذلك ابن سيرين وغيره وهو الصحيح والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:32:14](#)